اتفاق

تشجيع وحماية الاستثمارات
بيـــــن

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا ، المشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبـــة فى خلق ظروف مناسبة لتنمية مزيد من التعاون الاقتصادى بين الطرفين المتعاقدين ،

واعترافا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات يمكن ان يعمل على تقوية المناخ لهذه الاستثمارات والإسهام على نحو هام فى تنمية العلاقات الاقتصادية ،

فقد اتفقتا على مايلـــى :-

(مادة ١)

تعاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق :

١) يعنى مصطلح (استثمار) كافة الأصول وعلى وجه الخصوص ، وليس على سبيل الحصر :-

أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين أو ضمانات الدين وحق الانتفاع والحقوق الاخرى المشابهة ،

ب - الأسهم واشكال المساهمات الأخرى فى الشركات ،

ج - المطالبة بالأموال التى تم تسديدها بغرض خلق قيمة اقتصادية أو المطالبة لاى أداء ذو قيمة اقتصادية ،

د - حقـــــــوق الملكية الفكرية والصناعية طبقا لتعريفها فى الاتفاقيات متعددة الاطراف الموقعة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كحقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والخبرة الفنية والسمة التجارية والأسرار التجارية والأسماء التجارية .

هـ - امتيازات الأعمال ، التى تمنح بموجب القانون العام ، للبحث عن ، واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

٢) يعنى المصطلح " مستثمر" :

أ - أى شخص طبيعى يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين ويستثمر فى ارض الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب - أى شخص اعتبارى أو شركة ، منشأ طبقا لقانون أحد الطرفين المتعاقدين ، وله مقر فى اقليمه ويقوم بالاستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج - أى شخص اعتبارى أو شركة منشأ طبقا لقانون الطرف المتعاقد أو طرف ثالث والتى يمارس عليها المستثمر المشار اليه فى البندين أ ، ب تأثير مستمر.

٣) يعنى مصطلح " العوائد " المبالغ التى يحققها الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص ، وليس على سبيل الحصر الارباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، توزيعات الاسهم ، الاتاوات ، الرخص ، والاتعاب الاخرى .

٤) يشمل مصطلح " نزع الملكية "ايضا التأميم أو اى اجراء يرتب تاثيراً مماثلا .

٥) يعنى " التأخير غير المبرر" المدة المطلوبة فى الاحوال العادية لاتمام الاجراءات الضرورية لتحويل المدفوعات . وتبدأ هذه المدة فى يوم طلب التحويل ولاتتعدى الشهر بأية حال .

(مادة ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١) يشجع كل طرف متعاقد فى اقليمه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر ، وكذلك قبول هذه الاستثمارات طبقا لتشريعاته . وفى كل الاحوال تطبق على هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة .

٢) تتمتع الاستثمارات التى يتم قبولها وفقا للمادة ١/٢ ، وعوائدها ، بالحماية الكاملة فى ظل هذا الاتفاق . وبدون اخلال بالقواعد الواردة فى الفقرة الأولى ، يطبق ذات الشىء على العوائد فى حالة اعادة استثمارها .ويعتبر الامتداد القانونى لأى استثمار أو تحويله أو تعديله بمثابة استثمار جديد .

(مادة ٣)
معاملة الاستثمارات

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التى يقوم بها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه واستثماراتهم أو التى يمنحها لاستثمارات مستثمرى دولة ثالثة .

٢) لاتلزم الاحكام الواردة فى الفقرة (١) اى طرف متعاقد ان يمنح ، لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم ، اية مزايا فى الحاضر أو المستقبل لأى معاملة أو أفضلية أو ميزه ناشئة عـــن :-

أ - أى اتحاد جمركى ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة أو عضوية فى تجمع اقتصادى أو اتفاقية استثمار متعددة الاطراف .

ب - أية اتفاقيات أو ترتيبات دولية أو تشريعات محلية بخصوص الضرائب.

ج - أية اجراءات لتسهيل التجارة عبر الحدود .

(مادة ٤)
نزع الملكية والتعويض

١) لاتخضع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين لنزع الملكية فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، الا اذا تم ذلك للمنفعة العامة وطبقا للقانون ومقابل تعويض .

٢) ويكون هذا التعويض معادلا للقيمة السوقية للاستثمار المحددة وفقا لمبادىء التقييم المتعارف عليها اخذا فى الاعتبار ، ضمن اشياء أخرى ، رأس المال المستثمـر ، القيمة المضافة ، التضخم ، العائد الجارى والسمة التجارية والعوامل الاخرى المشابهة قبل النزع مباشرة أو فى وقت اعلان قرار نزع الملكية او ان يصبح قرار النزع معروفا ايهما اسبق . وفى حالة التأخير فى سداد قيمة التعويض ، يدفع التعويض بالقيمة التى تضع المستثمر فى وضع لايقل أفضلية عن الوضع الذى يكون عليه المستثمر الذى تقاضى التعويض فى الحال وفى تاريخ نزع الملكية . وتحقيقا لذلك ، يجب ان يتضمن التعويض فائدة تحسب على اساس المعدلات التجارية السائدة فى السوق لعملة السداد ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد الفعلى . ويدفع مبلغ التعويض فورا للمستثمر بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون تاخير وتوضح شروط تحديد ودفع التعويض بطريقة مناسبة ، وبما لايتعدى وقت نزع الملكية .

٣) اذا قام طرف متعاقد بنزع أصول شركة ، والتى تعتبر شركة بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الاتفاق ، والتى يمتلك مستثمر الطرف المتعاقد الآخر اسهما فيها ، فإنه تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لضمان استحقاق التعويض لهذا المستثمر .

٤) يحق للمستثمر مطالبة السلطات المختصة بإعادة النظر بالنسبة لنزع الملكية لدى الطرف المتعاقد الذى تسبب فى نزع الملكية .

٥) يحق للمستثمر ان يطلب اعادة النظر فى مبلغ التعويض وشروط السداد من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ، الذى قام بنزع الملكية ، او بواسطة محكمة تحكيم دولية طبقا للمادة (٩) من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

التعويض عن الخسائر

١) فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسارة ، بسبب حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارىء أو تمرد أو شغب أو عصيان أو احداث اخرى مشابهة، فعلى الطرف المتعاقد الاخر منح تلك الاستثمارات معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرين تابعين لاى دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد أو التأمين أو التعويض أو أية تسوية اخرى .

٢) بدون اخلال بحكم الفقرة الاولى فى حالة تعرض مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين للخسارة فى اى من الحالات المشار اليها فى تلك الفقرة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجه عـــن :-

أ - مصادرة ممتلكاتهم ، كليا أو جزئيا ، بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

ب - تجميد مصادر الامدادات بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

ج - تدمير ممتلكاتهم ، كليا أو جزئيا ، بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر والتى لم تنتج عن عمليات قتالية أو تطلبها ضرورة الموقف .

ويسترد المستثمر ممتلكاته فورا أو يتم تعويضه تعويضا مناسبا ، فى حالة عدم التمكن من الاسترداد نتيجة للتدميـــــر والفقدان ، ويتم دفع التعويض بعمله حرة وقابلة للتحويـــــل بدون تأخير .

(مادة ٦)

التحويلات

١) يتعين على كل طرف متعاقد ان يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل مبالغ الاستثمار ، بدون تأخير وبعملة حرة ، على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر مايلـــى :-

أ - رأس المال والمبالغ الاضافية للحفاظ على الاستثمار أو زيادته .

ب - المبالغ المخصصة لتغطية المصروفات المتعلقة بادارة الاستثمار

ج - العوائد .

د - سداد القروض .

هـ - المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية أو بيع الاستثمار .

و - التعويضات طبقا للمادتين ٤ و ٥ من الاتفاق الحالى .

ز - المبالغ الناتجة عن تسوية المنازعات .

٢) تتم التحويلات المشار اليها فى هذه المادة وفقا لسعر الصرف السائد وقت التحويل فى اقليم الطرف المتعاقد الذى تم فيه التحويل .

٣) تتحدد معدلات اسعار الصرف وفقا لمؤشرات سوق الاوراق المالية لكل من الطرفين المتعاقدين . وفى حالة غياب مثل هذه المؤشرات ، تتحدد المعدلات وفقا للانظمة المصرفية لكل من الطرفين المتعاقدين على ان تكون المصروفات المصرفية عادلة ومناسبة .

(مادة ٧)

الحلـــول

فـــــى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين ، أو اية مؤسسة مفوضة منه ، بدفع مبالغ لاحد مستثمريه بمقتضى ضمان استثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فعلى الطرف المتعاقد الاخر ، وبدون اخلال بحقوق مستثمر الطرف المتعاقد الاول طبقا للمادة (٩) من هذا الاتفاق ولابحقوق الطرف المتعاقد الاول طبقا للمادة (١٠) من هذا الاتفاق ، أن يقر الحوالة للطرف المتعاقد الاول عن كافة حقوق ومطالبات هذا المستثمر طبقا للقانون أو بمقتضى صفقات قانونية . وعلى الطرف المتعاقد الآخر ان يقر الحلول للطرف المتعاقد الاول لاية حقوق أو مطالبات ، وان يصر عليها بنفس الدرجة والقدر السابق حوالته . وفيما يتعلق بتحويل المدفوعات للطرف المتعاقد المعنى بالحلول ، تطبق المواد ٤ ،٥،٦ من هذا الاتفاق مع تعديل مايقتضى تعديله.

(مادة ٨)

التزامات اخرى

١) اذا كانت نصوص قوانين اى طرف متعاقد أو التزامات دولية حالية ، أو مستقبلة بين الطرفين المتعاقدين ، بالاضافة الى هذا الاتفاق ، تشمل قواعد عامة أو خاصة تمنح مستمثرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة اكثر تفضيلا لاستثماراتهم مما يمنحه هذا الاتفاق . فان هذه القاعدة المنطوية على المعاملة الاكثر تفضيلا ترجح وتكون واجبة التطبيق على هذا الاتفاق.

٢) يتعهد كل طرف متعاقد بمراعاة أية التزامات تعاقدية يكون طرفا فيها تجاه اى مستثمر للطرف المتعاقد الآخر ، وخاصة الاستثمارات الموافق عليها بواسطة هذا الطرف فى اراضيه .

(مادة ٩)

تسوية منازعات الاستثمار

١) تتم تسوية اى نزاع متعلق بالاستثمار ، ينشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بالاستثمار ، بالطرق الودية كلما امكن .

٢) اذا لم تتم تسوية النزاع طبقا للفقرة (١) فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار المكتوب الذى يتضمن التفاصيل الكافية الخاصة برفع الدعوى ، يقدم النزاع بناء على طلب الطرف المتعاقد أو المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر طبقا للاجراءات التاليـــة :-

أ - للتوفيق أو التحكيم امام المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ، الذى انشىء بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، الموقعة بواشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥؛ أو

ب - للتحكيم بواسطة ثلاثة محكمين طبقا للقواعد التى وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، المعدلة طبقا للتعديل الاخير المقبول من الطرفين المتعاقدين وقت طلب البدء فى اجراءات التحكيم ؛ أو

ج - التحكيم من قبل مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى ؛ أو

د - التحكيم من قبل مركز التحكيم الدولى للغرفة الاقتصادية الفيدرالية النمساوية .

وفى حالة اللجوء الى التحكيم ، بمقتضى هذا الاتفاق ، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين مقدما ، حتى فى حالة عدم وجود اتفاق تحكيم فردى بين الطرف المتعاقد والمستثمر ، على عرض أى من المنازعات على احدى المحاكم المشار اليها عاليه وتتضمن هذه الموافقة التخلى عن شرط إستنفاذ طرق الرجوع الداخلية الادارية أو القضائية .

٣) يكون حكم التحكيم نهائيا وملزما ويتم تنفيذه وفقا للقانون المحلى ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة تنفيذ حكم التحكيم وفقا لقوانينه ولوائحه المرعية .

٤) لايحق لطرف متعاقد يكون طرفا فى النزاع ، اثناء اى مرحلة من مراحل المصالحة أو اجراءات التحكيم أو تنفيذ الحكم ، الدفع بأن المستثمر ، اى الطرف الآخر من النزاع ، قد تسلم اية تعويضات بموجب ضمان فيما يتعلق بكل او جزء من الخسائر الخاصة به .

(مادة ١٠)

تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين

١) تتم تسوية اى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، قدر الامكان ، من خلال المفاوضات الودية .

٢) اذا لم يتم تسوية النزاع طبقا لفقرة (١) خلال ٦ أشهر ، يحال لمحكمة تحكيم بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين .

٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية :

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم المحكمان بالموافقة على الرئيس الذى يحمل جنسية دولة ثالثة ، ويعين الاعضاء فى خلال شهرين من تاريخ اعلان اى من الطرفين المتعاقدين الآخر برغبته احالة النزاع الى محكمة تحكيم . ويعيـــن الرئيس فى الشهرين التاليين لتعيين المحكمين الآخرين .

٤) اذا لم تتم التعيينات خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) ، يمكن لاى من الطرفين المتعاقدين ، فى حالة عدم وجود اى اجراءات اخرى ذات صلة ، ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة ، فاذا كان الرئيس مواطنا لاحد الطرفين المتعاقدين أو كان ممنوعا من القيام بالمهمة

المذكورة ، يقوم نائب الرئيس بذلك ، وفى حالة عدم مقدرته ، تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الاقدمية بنفس الشروط للقيام بالتعيينات اللازمـــة .

٥) تقوم المحكمة بتحديد قواعد الاجراءات الخاصة بها .

٦) تصدر محكمة التحكيم قرارها فى ضوء احكام هذا الاتفاق وطبقا للقواعد المتعارف عليها بوجه عام فى القانون الدولى . وتصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ، ويكون قرارها نهائيا وملزما .

٧) يتحمـــل كل طرف متعاقد اتعاب محكمه وممثله القانونى فى اجراءات التحكيم ، ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين اتعاب الرئيس والمصاريف الاخرى مناصفة بينهما . ومع ذلك يجوز ان تضمن المحكمة قرارها اسسا اخرى لتوزيع المصاريف .

(مادة ١١)

تطبيق الاتفاق

١) يتم تطبيق هذا الاتفاق على الاستثمارات المقامة فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين وفقا للتشريعات الخاصة به والتى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر وبعد سريان الاتفاق .

٢) يطبق هذا الاتفاق دون الإخلال بالالتزامات الناتجة عن عضوية جمهورية النمسا فى الاتحاد الاوربى ، وطبقا لهذه الالتزامات ، وبالتالى فان مضمون هذا الاتفاق لن يفسر على انه يضعف أو/يمس الالتزامات التى يمليها الاتفاق مع الاتحاد الاوربى أو الاتفاقات المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاوربية .

(مادة ١٢)

سريان الاتفاق

١) يخضع هذا الاتفاق للتصديق ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار كل منهما الآخر بتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار الاخير.

٢) يسرى هذا الاتفاق لمدة ١٠ سنوات ويجدد تلقائيا لمدد غير محددة ، ما لم يخطر اى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر - كتابة - برغبته فى انهاء العمل به ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، قبل ١٢ شهر من تاريخ انتهاء العمل به .

٣) فيما يخص الاستثمارات القائمة قبل تاريخ انهاء العمل بهذا الاتفاق فان الشروط الواردة فى المواد من ١ : ١١ من هذا الاتفاق يستمر العمل بها لمدة ١٠ سنوات اخرى من تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق .

وقـــع فى القاهرة بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠٠١ من أصلين باللغات العربية والالمانية والانجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

د.احمد الـــــدرش
وزير التخطيـط
والدولة للتعاون الدولـــى

عن
حكومة جمهورية النمسا

د مارتن بارتنشتين
الوزيـــر
الفدرالى للشئون الاقتصاديه والعمل